مدخل لدراسة فقه المعاملات

توطئة:

* أهل العلم يقسمون المصنفات الفقهية إلى أربعة أقسام:

١ ــ العبادات. ٢ ــ المعاملات. ٣ ــ أحكام الأسرة. ٤ــ الحدود و الجنايات و الأقضية.

و منهم من يقسمها إلى ثلاثة أقسام: فيجعل أحكام الأسرة ضمن كتاب المعاملات كابن عابدين فتكون أقسام كتب الفقه ثلاثة:

١ ــ العبادات. ٢ ــ المعاملات. ٣ ــ الحدود و الجنايات و الأقضية.

والأمر في ذلك واسع، لكن مرادنا هنا التقسيم الأول، فمرادنا بفقه المعاملات: المعاملات المالية.

* و المعاملات المالية تشمل خمسة عقود:

الأول: عقود المعاوضات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب، وهي التي تكون فيها المبادلة، كالبيع، والإجارة، ونحوهما.

الثاني: عقود التبرعات (الإرفاق): وهي المعاملات التي يقصد بها الإرفاق و الإحسان إلى الآخرين، و يكون فيها بذل من جانب واحد دون الجانب الآخر، مثل: الهبة، الصدقة، الهدية، والوصية. .

الثالث: عقود جمعت بين المعاوضة و الإرفاق: وهي المعاملات التي يقصد بها الإرفاق و الإحسان، والمعاوضة، كالقرض و العارية (الاستعارة). (و بعض أهل العلم يلحقها بعقود المعاوضات).

الرابع: عقود المشاركات: وهي المعاملات التي يقصد بها العوض (الربح) و يجتمع فيها شريكان، أو أكثر لأجل المتاجرة بالمال بقصد الاشتراك في الربح. (و بعض أهل العلم يلحقها بعقود المعاوضات).

الأخير: عقود التوثيقات: وهي المعاملات التي يقصد بها، توثيق عقد آخر، فهي غير مرادة لذاتها، وإنما تراد لتوثيق عقد آخر مثل: عقد الضمان، والكفالة، والرهن. (و بعض أهل العلم يلحقها بعقود المعاوضات).

إذن يمكننا رد عقود المعاملات المالية إلى عقدين:

عقود المعاوضات، وعقود التبرعات

وإنما اخترنا التقسيم السابق لأنه أوضح في ذهن طالب العلم.

• والبيع من أهم عقود المعاوضات لشدة الحاجة إليه، وقد عرف بتعريفات المختار منها أنه:

(مبادلة مال بمال، أو منفعة مباحة، ولو في الذمة)

شرح لبعض مفردات التعريف:

* المال عرف بأنه: كل عين مباحة النفع بلا حاجة. فما لا نفع فيه كالبعوض فليس مالاً، والمحرم كالمعازف مثلاً ليس مالاً، و ما لا يباح إلا للحاجة كالكلب ليس مالاً.

وعلى هذا فالمال نوعان:

١ ــ أثمان: كالذهب (الدينار) و الفضة (الدرهم) و الأوراق النقدية.

٢ ــ عروض: كالبيت، و السيارة، و القمح، و القماش. . .

* و المنفعة المقصود بها ما ينتفع به الإنسان كتعليم، أو بناء، أو خياطة ثوب. . .

فيستفاد من هذا أن البيع يشمل:

١ ــ مبادلة الأثمان بالأثمان، و تسمى هذه المعاملة صرفًا، كبيع الريال بالجنيه مثلاً

٢ ــ مبادلة الأثمان بالعروض، و تسمى هذه المعاملة بيعًا كشراء سيارة بعشرة آلاف مثلاً

٣ ــ مبادلة الأثمان بالمنافع، و تسمى هذه المعاملة إجارة كتأجير من يبني لك بيتًا.

فهذه ثلاثة أنواع للبيع كلها جائز و يمكن أن تكون تسعًا بتبادل الأنواع الثلاثة الماضية مع بعضها.

• و قولهم: و لو في الذمة: يؤخذ منه أن هذه المعاملات تنقسم إلى قسمين:

الأول: البيع الناجز، ويكون فيه تبادل المال بالمال في مجلس العقد، على أي وجه من الوجوه الماضية.

الآخر: البيع في الذمة و له ثلاث صور:

أ ــ أن تعجل السلعة و يؤجل المال، فهذا بيع الأجل، وهو جائز مباح إلا في بيع الأثمان ببعضها.

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رضى الله عنه-أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) متفق عليه

ب ــ أن يعجل المال في مجلس العقد و تؤجل السلعة بشرط أن تكون موصوفة بوصف يرفع الجهالة، فهذا بيع السلم وهو جائز مباح إلا في بيع الأثمان ببعضها.

لحديث أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ -رضى الله عنهما- عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: (نَهى رَسُولُ اللهِ ــ -صلى الله عليه وسلم-ــ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)

ج ــ أن تؤجل السلعة و المال، فهذه صورة بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ)، و هي لا تجوز إجماعًا. (الإجماع لابن المنذر مسألة رقم ٤٨٥ ص ٧٩)

و الفقهاء يقسمون البيوع إلى نوعين باعتبار تحديد الثمن

١ ــ بيع المساومة: لا يظهر فيه البائع رأس مال السلعة بل يعرضها بثمن فإن ارتضاه المشتري أو ترك، ومن بيوع المساومة:

ــ عقد المزايدة: وصورته أن يعرض البائع سلعته، و يزايد المشترون في ثمنها ثم تكون لأعلى ثمن.

ــ عقد التوريد أو المناقصة: وصورته أن يعلن راغب الشراء مثلاً عن رغبته في سلعة أو تنفيذ مشروع، ليتنافس الراغبون في تنفيذ العقد، ثم يكون لأقل ثمن، وهو عكس المزايدة، و كلاهما صحيح على الراجح عند جمهور أهل العلم.

٢ – بيع الأمانة: هو البيع الذي يذكر فيه البائع السعر الذي اشترى السلعة به، وهو على ثلاثة أنواع:

ــ بيع المرابحة: وهو أن يحدد البائع رأس مال السلعة، ثم يحدد ربحه فيها.

ــ بيع التولية: وهو أن يحدد البائع رأس مال السلعة، ثم يبيعها به بلا زيادة و لا نقصان.

ــ بيع الوضيعة (ويقال: النقيصة، أو الخسارة أو المحاطة): وهو أن يحدد البائع رأس مال السلعة، ثم يبيعه بأقل من ثمنها. وهذه البيوع الثلاثة جائزة مباحة.

من أهم القواعد التي في باب المعاملات قاعدتان:

الأولى: أن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وفساده، فدائرة الحلال أوسع بكثير من دائرة الحرام في المعاملات ومن أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا] وقوله: [وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا]

فالأصل الإباحة و التحريم يكون لأحد أمرين:

١ ــ ما حرم لذاته: وهو ثلاثة أنواع:

أ ــ ما حرمت عينه، وحرم الانتفاع به: كالخمر، و الخنزير، و الأصنام، فلا يجوز بيعها و لا الانتفاع بها.

ب ــ ما يمكن الانتفاع به بوجه: كالكلب، والميتة، والدم، فلا يجوز بيعه، وإن أبيح الانتفاع به للحاجة.

ودليل هذا القسم حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-رضى الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ــ -صلى الله عليه وسلم-ــ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ــ -صلى الله عليه وسلم-ــ، عِنْدَ ذلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) متفق عليه

فقد ذكروا لشحوم الميتة ثلاث منافع، ولم يبح بيعها لكونها محرمة العين، و من منافعها أيضًا أنه قد يأكلها كلب الصيد، فيباح الانتفاع بها على هذه الحالة دون بيعها.

و أما دليل تحريم بيع الكلب فحديث أَبِي مَسْعُودٍ-رضى الله عنه-(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ــ -صلى الله عليه وسلم-ــ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والدم و الميتة و الخمر و الخنزير يحرم بيعها بالإجماع (الإجماع لابن المنذر ص ٧٦، ٧٧)

ج ــ ما كان مباح العين و لكن قد يكون فيه منفعة محرمة كالحرير هو مباح العين لكن فيه منفعة محرمة، وهي لبسه للرجال، وكذا الذهب، فلا يجوز بيعه لهذه المنفعة، و إن جاز لغيرها.

٢ ــ ما حرم لكسبه: وهو ما كانت عينه مباحة، وإنما حرم لكسبه سواء للظلم أو الربا، أو الغرر

كالعقود الربوية، والمغصوب، وكسب القمار. . .

س ما الفرق بين النوعين؟

والفرق بين النوعين: أن الحرمة في المحرم لذاته لا تنفك عنه، و في المحرم لكسبه تلحق كاسبه فقط، ومثال ذلك: لو أن شخصًا اشترى خمرًا ثم أهداه لآخر هل يحل له؟ الإجابة: لا، لأن التحريم لا ينفك عنه.

وأما المحرم لكسبه، كآكل الربا و المقامر، و الراقصة فالتحريم لا يلحق سواه، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك فيجوز قبول هديته، و سكنى داره و لو كانت من الربا، وأكل طعامه، وأخذ الميراث منه فعليه إثمه ولك غنمه حلال طيب هذا إذا كان كسبه المحرم برضا طرفي العقد المحرم، وقد كره ذلك بعض أهل العلم، وأما لو تعين الظلم منه، كالغاصب وعلمت عين المال المغصوب فلا يجوز، أما التورع عن مثل هذا فباب واسع.

ودليل ذلك أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قبل الهدية من اليهود، وعاملهم بأنواع المعاملات فعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: (تُوُفِّي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي في ثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِير) متفق عَلَيْهِ

ومعلوم أنهم أكلة ربا قال تعالى: [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)] النساء: ١٦٠ - ١٦١

إذن فالأصل في المعاملات الإباحة و الحرمة تطرأ عليها إما لحرمة العين أو الربا، أو الغرر أو الظلم والضرر

الثانية: لا يصح البيع إلا باكتمال أركانه و اجتماع شروطه، وانتفاء موانعه.

و أركان البيع ثلاثة على وجه الإجمال:

١ ــ العاقدان (البائع و المشتري). ٢ ــ المعقود عليه (الثمن و المثمن).

٣ ــ الصيغة (الإيجاب و القبول) سواء كانت قولية أو فعلية أقرها عرف كالمعاطاة.

وشروطه ستة ثلاثة راجعة للعاقدين، و ثلاثة للمعقود عليه.

الشروط الراجعة للعاقدين:

١ ــ الأهلية: و تتحقق بثلاثة أمور مجتمعة: البلوغ، العقل، الرشد.

والدليل عليها قوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا]. النساء: ٦

فالطفل، و المجنون، و السفيه، لا يصح بيعهم، و لا تصرفاتهم، لكن إن أجاز الولي أو الوصي تصرف الطفل أو السفيه جاز العقد.

٢ ــ التراضي: بأن يرضى طرفي العقد من غير إكراه لقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**] النساء: ٢٩

٣ ــ الملك: أن يملك العاقدان الثمن و المثمن لحديث حكيم بن حزام–رضى الله عنه–أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–ــ قال (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه أصحاب السنن

الشروط الراجعة للمعقود عليه:

٤ ــ الإباحة: و المقصود أن يكون الثمن و المثمن مباحان في النفع من غير حاجة فلو كانت العين نجسة أو مغصوبة أو محرمة النفع أو الكسب حرم، لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ –رضى الله عنه– أَنْ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥ ــ العلم: و المقصود العلم الرافع للجهالة عن الثمن و المثمن (السلعة) سواء كان برؤية أو وصف.

٦ ــ القدرة على التسليم: فلا يصح بيع الضائع، و لا المغصوب.

وكتبه

محمد بن عبد العزيز